

قرار جمهوري عدد 116 لسنة 2014 مؤرخ في 8 ماي 2014 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة النقطة 7 من الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى رأي رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة وعدم معارضتهما.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه:

الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ بمنطقة دوز الجنوبية من ولاية قبلي بداية من يوم الخميس 8 ماي 2014 إلى غاية يوم الخميس 22 ماي 2014.

الفصل 2 - ينفذ هذا القرار الجمهوري الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2014.